

الأمطار تكشف المستور: مسجد أثري في سترة... و«الجعفرية»: من «التلال» وعمره يمتد لـ 7 قرون



أحد القبور المنهارة



شباب القرية يعملون مع ممثل الأوقاف لتحديد مساحة المسجد



بداية العمل بعد تنظيف الموقع

■ الوسط - محمد العلوي

كشفت أمطار الأيام الفائتة، عن أساسات مسجد أثري في قرية القرية الكائنة في سترة. إدارة الأوقاف الجعفرية، علقت بدورها على المشهد، وأوضحت لـ«الوسط»، أنها عملت قبل نحو عام على توثيق المسجد والذي يعد أحد مساجد التلال، أما اسمه فمسجد الزاهر ويتراوح عمره بين السبعة والثمانية قرون وفق التقديرات الأولية.

وكانت وسائل التواصل الاجتماعي قد تناقلت صور أساسات المسجد بعد هطول أمطار غزيرة، وبالقرب منه مقبرة، مصحوباً ذلك بعبارة «الأوقاف الجعفرية فيما يخص تسجيل الموقع».

على ذلك علق ممثل وحدة البحث والتوثيق في إدارة الأوقاف جاسم حسين آل عباس: «منذ شهر مارس/ آذار 2016، عملت الوحدة المعنية بالآثار في إدارة الأوقاف الجعفرية على توثيق المسجد حيث قامت بتحديد مساحته واستخراج جدرانه المدرسة وتصويرها وجمع المعلومات الميدانية حول المسجد والمقبرة المحاذية له، وقد تم إنجاز تقرير شامل حول الموقع»، مضيفاً «تسلم رئيس مجلس إدارة الأوقاف الشيخ محسن العصفور تقريراً شاملاً حول الموقع»، ونوه إلى أن قسم التسجيل في الإدارة تسلم تقريراً حول المسجد

من أجل تسجيله في الجهات الرسمية المعنية. وأرجع آل عباس تأخر تسجيل المسجد والمقبرة إلى «بعض الإجراءات الرسمية المعقدة والطويلة». وأضاف «تدل أساسات المسجد على أنه مكون من 3 أروقة ومحراب علوي اختفى مع الجدران قبل عقود، أما هندسته فمطابقة تماماً لهندسة مسجد العذار والسعادات في قرية كرائنة ومسجد الخيس في قرية باربار».

ويقع المسجد في قرية القرية، إحدى القرى الزراعية القديمة التابعة لجزيرة سترة وهي تقع بالقرب من الطرف الشمالي الغربي للجزيرة، أما عدد مساجدها فـ(14)، ثلاثة منها مصنفة ضمن ما يعرف بمساجد التلال الأثرية وفقاً لتوضيحات الأوقاف الجعفرية، تشمل مسجد الزاهر ومسجد الحناية ومسجد عبارة عن تل تم تجريفه قبل سنوات، جميعها اليوم أكمات من التراب بأساسات مندرسة.

وتقل عن الأوقاف، فإن كبار السن من أهل القرية، يشيرون إلى أن عمر المسجد قديم جداً، دون القدرة على تحديد عمره. تضيف الأوقاف «يعتبر مسجد الزاهر من مساجد التلال الأثرية المنتشرة في مناطق البحرين منذ القدم، ومن خلال الزيارة الميدانية التي قمنا بها وجدنا أن أساسات المسجد تقع على أكمة أثرية مرتفعة عن سطح الأرض بعشرة أقدام

بلدية «الجنوبية»: إصلاح خلل في توصيلات المياه الأرضية بالسوق الشعبي

■ المنامة - بلدية الجنوبية

قالت بلدية المنطقة الجنوبية إن تسرب حصل في توصيلات المياه الأرضية، ما أدى إلى فيضان الماء في السوق وأدى لحدوث عطب في العدادات، مضيفة أن القسم المختص في البلدية قام بالسيطرة على الوضع وإصلاح الخلل.

ودعت البلدية المواطنين والمقيمين، تعقياً على خبر «الوسط» المنشور في 18 فبراير بشأن «قنوات التصريف تفرق السوق الشعبي بالمياه»، إلى مراجعة مكتب العلاقات العامة والإعلام لنقل الشكاوى والملاحظات ليتم التعامل معها على الفور من قبل المختصين.

مضيفة «يمكن الاتصال على الخط الثابت رقم: (17761327) أو على الخط الساخن رقم: (39641880) أو بدالة البلدية رقم (17986000)».

دعوى أمام القضاء الإداري لوقف انعقاد مجلس إدارة الغرفة وبطلان الانتخابات السابقة

■ المنطقة الدبلوماسية - علي طريف

قال المحامي أحمد المرابطي أن المحكمة الإدارية ستنظر في 23 مارس/ آذار 2017 دعوى من قبل عضوين بغرفة تجارة وصناعة البحرين وهما مرشحان سابقان طلبا فيها بصفة مستعجلة وقف انعقاد مجلس إدارة غرفة التجارة الحالي وفي الموضوع ببطلان انتخابات الغرفة وإلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الغرفة لمخالفتها القانون والدستور.

وأضاف المرابطي إن المدعيين تقدموا بلائحة أمام المحكمة ضد كل من رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين بصفته، ووزير التجارة والصناعة والسياحة بصفته، ورئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني بصفته، وأشاروا فيها إلى أنهما أعضاء بغرفة تجارة وصناعة البحرين، ويتمتعان بكامل حقوق العضوية بما فيها الحق في الانتخاب والترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة وفقاً للشروط والضوابط المحددة بموجب المرسوم بقانون مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، ولائحته التنفيذية، وقد دعا رئيس الغرفة، أعضاء الغرفة لممارسة حقهم في الانتخاب، وقدم المدعي أوراق ترشحه في المواعيد المحددة، لكن قبل موعد إجراء الانتخاب بيومين فقط، قام رئيس الغرفة بتغيير مفاتيح لمكان عقد الانتخاب وذلك بالمخالفة للصلاحيات المعطاة له، بموجب أحكام القانون وأحكام اللائحة التنفيذية وبالمخالفة لنص المادة 53 من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أن «يدعو الرئيس أعضاء الغرفة الذين لهم الحق في الانتخاب إلى ممارسة حق الانتخاب في الزمان والمكان اللذين يحددهما وتعلن الدعوة في الموقع الإلكتروني للغرفة وفي جريدتين يوميتين محليتين

على الأقل تصدر إحداها باللغة العربية ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد للانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل». وتابع المرابطي أن المدعيين تقدموا إلى لجنة الطعون على نتيجة وإجراءات الانتخاب للسبب المذكور أعلاه، وأصدرت اللجنة قرارها بعدم الاختصاص بنظر التظلم، وأشاروا إلى أن القرارات الصادرة عن رئيس مجلس إدارة الغرفة، سواء بتغيير مكان عقد الانتخابات أو بتشكيل لجنة الانتخابات والطعون قد خالفت أحكام قانون غرفة تجارة وصناعة البحرين ولائحته التنفيذية، وخالفت الشروط التي أوجبها المرسوم على القرار الإداري.

ودفع المحامي المرابطي بافتقار القرار الصادر عن رئيس مجلس إدارة الغرفة بتغيير مكان عقد انتخابات مجلس إدارة الغرفة لركن الاختصاص، المخالفة لنص المادة 53 من اللائحة التنفيذية لقانون الغرفة التي ورد بها نصاً ملزماً بجملة «قبل الموعد المحدد للانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل»، مما يترتب عليه بطلان القرار الصادر عن رئيس الغرفة بالدعوة للانتخاب بطلاناً مطلقاً، لمخالفته للشكل الذي حدده المرسوم واللائحة التنفيذية.

كما أوضح المرابطي أن القرار الصادر عن رئيس الغرفة بتغيير مكان عقد الانتخابات، قد افتقر لعنصر السبب وقال إن السبب في القرار الإداري هو العنصر القانوني أو الواقعي الذي يحدو بالإدارة إلى إصداره، فهو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار، ابتغاء تحقيق الصالح العام وهو هدف القرار، وأشار إلى أن الغرفة ادعت وبعد أن لجأ عدد من المرشحين للطعن في القرارات الصادرة عنها إلى أن سبب قرارها الحالة الأمنية، دون أن تقدم دليلاً

واحداً أو مبرراً واحداً، كما لم يذكر رئيس الغرفة في تصريحاته أن السبب الحالة الأمنية. وحول بطلان اللائحة التنفيذية وبتابع القرارات الصادرة عن رئيس ومجلس إدارة الغرفة بتعيين لجنة الانتخابات ولجنة الطعون، لفت المحامي المرابطي إلى أن المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2010، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (60) لسنة 2006، بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية تطلبت عرض مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح على لجنة الفتوى والتشريع للمراجعة، واستقر قضاء مجلس الدولة على اعتبار مراجعة قسم التشريع للوائح والقرارات ذات الصفة التشريعية شرطاً يبطل اللائحة أو القرار، ودفع ببطلان اللائحة وإنعدامها.

وطلب المرابطي في ختام اللائحة، أولاً بصفة مستعجلة بوقف اجتماعات مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين حتى الفصل في الدعوى، ثانياً: وبصفة أصلية: الحكم ببطلان انتخابات مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين، وإلغاء نتيجة انتخابات مجلس إدارة الغرفة للدورة 28، والحكم كلياً بإلغاء القرار رقم 156 لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، ثالثاً: وبصفة احتياطية: الحكم بإلغاء نص المادة 48 من اللائحة التنفيذية من قانون غرفة تجارة وصناعة البحرين، لعدم المشروعية، وعلى سبيل الاحتياط الكلي عدم الاعتراف باللائحة التنفيذية لقانون غرفة تجارة وصناعة البحرين لمخالفتها للقانون.

رابعاً: تحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف شاملة مقابل اتعاب المحاماة.

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره

تنعى

عائلة مرتضى حاجي علي حاجي

فقيدهم الغالي المغفور له بإذن الله تعالى الشاب

عباس مرتضى حاجي علي حاجي

شقيق كل من: إحسان وعلي وسيماء وفاطمة
ووالد كل من: علي وزينب

سيواري جثمانه الثرى يوم الجمعة

الساعة 9 صباحاً بمقبرة المنامة

تقبل التعازي ابتداءً من يوم السبت واليومين التاليين

للرجال في مآتم العدلية بمنطقة المنامة

وللنساء في مآتم خديجة الكبرى بمنطقة سار

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد

بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته

ويلهمنا جميعاً في فقده الصبر والسلوان.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»